

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

باب الإيلاء المناسبة بين البابين أن الطلاق سبب للحرمة والرجعة رافعة لها فكذا الإيلاء سبب للحرمة والفيء رافع لها .

والإيلاء في اللغة اليمين مطلقا وهو الحلف بـ سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك وفي الشرع حلف على ترك قربانها مدته .

الخلع بضم الخاء وفتحها لغة الإزالة مطلقا وبضمها شرعا الإزالة المخصوصة كذا في الدرر